وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أهلا:

الهجوم على الإسلام ليس وليد اليوم ، بل منذ ظهوره في عصر الجاهلية الأولى ، وكل عصر يختلف فيه وسائل الهجوم عليه وعلى أهله ، وكلما اشتدت الجاهلية والإلحاد والعلمانية (بكسر العين) ، وسكت أهل الحق عن إظهار الحق وتوصيله للناس بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، زاد الهجوم على هذا الدين في صور مقالات ، أو مسلسلات وأفلام ، أو من دعاة الفن والفكر بدعوة التحرر والنقض وحرية الرأي ، وما هو إلا تحرر من كل ما يوافق الفطرة السليمة ، وهؤلاء إما تربوا على الانحطاط والانحراف والإباحية الفكرية ، أو أصحاب أجندات خاصة من قبل أعداء الإسلام للطعن في ثوابت هذا الدين وفروعه ، وهذه سنة كونية، أن يكون هناك صراع بين أهل المناس المناس المناس المناس والمناس المناس والمناس والمن

ثانياً:

أما بالنسبة لمن يستهزئ بالدين وأهله ، فهناك تفصيل في عقيدة أهل السنّة والجماعة وهو التفريق بين الحكم على الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل بأنّه كُفر أو شرك ، وبين الحكم على المسلم المعين الذي اعتقد اعتقادًا كفريًا ، أو فَعَل أمرًا مُكفّرًا، أو قال قولاً كُفْريًا. فإنّ الحكم على القول أو الفعل بأنه كُفْر، متعلّق ببيان الحكم الشرعي المطلق ، أمّا الحكم على الشخص المعين إذا اعتقد ، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًا مُخرِجًا من الملة؛ كأن ينكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، وكأن يسب الله - تعالى - أو يسبّ دين الإسلام ، فإنه لا بد عند الحكم عليه من التبيّن عن حال هذا الشخص المعين في ذلك، وذلك بمعرفة : هل توفّرت فيه جميع شروط الحكم عليه بالكفر أو لا ؟ وهل انتفت عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أو لا ؟ وهل انتفت عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أو لا؟ فإنْ توفّرت فيه جميع شروط التكفير ، وانتفت عنه جميع موانع التكفير ؛ لم يُحكم بكفره، وإن لم يتوفّر فيه شرط واحد أو أكثر من شروط الحكم عليه بالكفر ، أو وُجِد لديه مانع أو أكثر من موانع التكفير ؛ لم يُحكم بكفره.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة : "َ إِنَّ التكفير له شُروط وموانعُّ، قد تنتفَي في حقّ المعيّن، وإن تُكفير المطّلَق لا يُستلزم تُكفير المُعَيِّن ، إلا إذا وُجِدِت الشروط ، وانتفت الموانع ، يُبَيِّن هذا أنَّ الإمام أحمد وعامّة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي: مَن قال أو فعل كذا، فقد كفر - لم يُكفّروا أكثر من تكلّم بهذا الكلام بعينه.

> وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء،

فقال رجل : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن ،فقال عبد الله بن عمر : وأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول :

يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أبالله وآياته وَرَسُوله كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ(التوبة: 65))لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ * إَنْ نَعْفَ عَنْ طَائِفَة مِنْكُمْ نُعَذَّبْ طَائِفَة بِأَنْهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ(التوبة 66-65) فجعل الاستهزاء بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله.

قَالَ الْقَاضِي ٱبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ : لَلا يَخْلُو أَنْ يَكُون مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلكَ جِدًا أَوْ هَزْلُلا , وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْر , فَإِنَّ الْهَزْل بِالْكُفْرِ كُفْر لَلا خَلَلاف فيه بَيْن الْلاَّمَة . فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْعِلْم وَالْحَقّ , وَالْهَزْل أَخُو الْبَاطِلَ وَالْجَهْلِ . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَنْظُرْ إِلَى قَوْلُه : " ٱتَتَّخِذُنَا هُزُوا قَالَ ٱعُوذ بِاللّهِ أَنْ ٱكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ

وثالثا

أما ما يحدث الآن في ديار الإسلام ، من الاستهزاء بالدين والتشكيك في الثوابت والتهكم من الشرائع والأحكام ، والنيل من الصحابة الكرام والأثمة الأعلام ، ومسخ الدين والطعن في سنة سيد المرسلين ، والإلحاد على رؤوس الاشهاد ، منكر عظيم يجب على " ولي الأمر " تغيره والتصدي له ومعاقبة من تسول له نفسه بأن يتجرءا على هذا الدين. وإن لم يفعل ذلك فهو آثم وشريك ، ويعتبر سبب من أسباب عزله وناقض من نواقض بيعته ، لأن من اختصاصاته ، حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، وحماية بيضة الإسلام ، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك.

حَدِّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةً ، حَدِّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلَ عَبَيْدُ اللّه بْنُ زِيادِ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ يَعُودُهُ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، وَابْنُ زِيادِ عَامِلَ ، فَسَالَهُ ، فَقَالَ مَعْقِلٌ : وَاللّهِ لاَّحَدُثَنَكَ حَدِيثًا سَمَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وَاللّهَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، يَقُولُ : " أَيَّمَا رَجُلِ اسْتَرْعَاهُ اللّهُ رَعِيّةً ، فَمَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُو غَاشٌ لِرَعِيَّتِه حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهُ الْجَنَةَ " ، قَالَ : فَهَلا قَبْلَ الْيَوْمِ حَدَّثُنَى ، قَالَ : لَوْلا أَنِّى أَرَى مَا بَى مَا حَدُثْتُكَ ﴾ رواه البخاري والمسلّم وَاللّهُ ظَى مسنَد عبد بن حميد

حدثنا إسماعيل بن جعفر المديني، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها، وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته" رواه البخاري ومسلم

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ؛ رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :إن إنكار المنكر واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة: هي السلطان، فالسلطان أقدر من غيره ، وعليه من الوجوب ما ليس على غيره ، فان مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، واستدل بقوله تعالى فَاتَقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ في.

فالنبي صلى الله عليه وسلم حث العلماء والسلاطين خاصة والناس عامة على التدرج في النهي عن المنكر من الأفضل إلى الأقل فضيلة حسب الاستطاعة، حتى وصل إلى أضعفها وهو الإنكار القلبي الذي لا يغير من المنكر شيئاً، وهذا يستطيعه كل أحد فلذا يجب على الجميع.

فأما القلب فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وذلك أضعف الإيمان) وقال صلى الله عليه وسلم) :ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْلإِيمَانِ حَبَّةُ (وذلك أضعف الإيمان) وقيل لابن مسعود من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا).

هذا .والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر: 02/02/2017

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com